رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3645 - النذر بتزويج البنت بابن عمها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قول نذر ابي ان يزوج احدى اخواتي لاحد ابناء اخيه المتوفى ما رأيكم في هذا النذر وهل يجوز؟ وما موقف ابي حينما يرفض ابن عمي؟ وما هي الكفارة في ذلك - 00:00:00

ان تيسر الله للنذر وافقت البنت والولد فلا بأس والا على كفارة اليمين ولا ينبغي لها النزر لكن اذا نذر انه يزوج فلانة ابن عمها فلان ورجوا كلهم وافقوا والحمد لله - 00:00:16

اما اذا ابوا هذا الزوج او المرأة لا يجبر احد يكفر عليك او عليك كفارة يمين الندرة كفارة النذر كفارة يمين في مثل هذا يسمى والنذر الذي في معنى اليمين - 00:00:32

يعزم هلال او يندر ان هناك طعام فلان او يندر انه يزوج فلانة او يزوج فلان ولا يتيسر فعله كفارة يد نعم. شكر الله لكم سماحة الشيخ وبارك الله فيكم - 00:00:49